.

الثانية لو آثر شخصا بمكانه فسبقه غيره إليه جاز ذكره بن عقيل وصححه الناظم وقدمه في المستوعب وبن تميم ومجمع البحرين والحواشي وصححه الناظم .

وقيل بالمنع مطلقا وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وصححاه وصححه بن حمدان في الرعاية الكبرى وقدمه بن رزين وأطلقهما في الفروع ويأتي نظيرها في إحياء الموات .

قوله وإن وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه على وجهين .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والتلخيص والبلغة والشرح وشرح بن منجا والرعايتين والحاويين والنظم والفروع ومجمع البحرين وبن تميم وتجريد العناية وشرح الخرقي للطوفي .

أحدهما ليس له رفعه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في المحرر والهداية والخلاصة والفائق وإدراك الغاية وغيرهم .

الثاني له رفعه جزم به في الوجيز وقدمه بن رزين في شرحه .

قال الشيخ تقي الدين لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء .

وقال في الفائق قلت فلو حضرت الصلاة ولم يحضر رفع انتهى .

قلت هذا الصواب .

وقيل إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق به وإلا جاز رفعه .

فائدة تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره جزم به المجد وغيره وقدم في الفروع بأنه لا يصلى عليه .

وقيل يكره جلوسه عليه قدمه في الرعاية الكبرى وقال في الفروع ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه وإلا كره